laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥٥
بتاريخ:	١٠ / ٧ / ٢٠٢١

الملف رقم: ١٢٣٥/٣/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩٤١) المؤرخ ٢٠٢١/٦/٣٠، بشأن طلب إبداء الرأى بخصوص مدى صلاحية درجة (master of laws) الحاصلة عليها السيدة الأستاذة/ ريم أحمد جمال الدين عبد الفتاح موسى، من (INDIANA UNIVERSITY –U.S.A)، المعادلة بدرجة الماجستير فى الحقوق (القانون العام الاقتصادى) التى تمنحها الجامعات المصرية، للتقدم للتعيين فى وظيفة نائب بمجلس الدولة نقلا من هيئة النيابة الإدارية وفقًا للشروط الواردة بإعلان مجلس الدولة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن مجلس الدولة أعلن بموجب الإعلان رقم (٢) المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٤، عن قبوله طلبات تعيين عضوات فى وظيفتى مندوب ونائب نقلا من هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، وقد تضمن هذا الإعلان من بين الشروط المتطلب توافرها فى المتقدمات للتعيين فى هاتين الوظيفتين، الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا، أحدهما فى العلوم الإدارية أو القانون العام، وبناء على هذا الإعلان تقدمت بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ السيدة الأستاذة/ ريم أحمد جمال الدين عبد الفتاح موسى، الشاغلة وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة بهيئة النيابة الإدارية، للتعيين في وظيفة نائب بمجلس الدولة، وأرفقت ضمن المسوغات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة، وفقًا للإعلان المشار إليه، إقرارًا بتقديم الشهادة الخاصة بمعادلة درجة (Master of Laws) التي حصلت عليها من (INDIANA UNIVERSITY –U.S.A) بدرجة الماجستير في الحقوق التي تمنحها الجامعات المصرية، وبيانًا مترجمًا بالمواد التي أتمت دراستها في

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية

laa-eg.com

الماجستير المشار إليها، وإزاء تقدم المعروضة حالتها بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ بطلب لاستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن الموضوع الماثل، مرفقة به شهادة صادرة عن المجلس الأعلي للجامعات بمعادلة درجة (Master of Laws) التي حصلت عليها من جامعة (إنديانا) الأمريكية بدرجة الماجستير في الحقوق (القانون العام الاقتصادي) التي تمنحها الجامعات المصرية، وذلك بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢١، وصورة من الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في الملف رقم (١٠١٧/٣/٨٦) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ فى حالة مماثلة؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٦ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "يُشترط فيمن يُعين عضوًا في مجلس الدولة: (١) أن يكون مصريًّا متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة. (٢) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها، وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك... (٥) أن يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما في العلوم الإدارية أو القانون العام إذا كان التعيين في وظيفة مندوب..."، وأن المادة (٧٤) من القانون ذاته تنص على أنه: "مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، يكون التعيين في وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرةً، على أنه يجوز أن يُعين رأسًا من غير أعضاء المجلس في الوظائف المنصوص عليها في المواد التالية وبالشروط المقررة بها وذلك في حدود ربع عدد الدرجات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة..."، وأن المادة (٧٦) منه تنص على أن: "يجوز أن يعين في وظيفة نائب:... (ب) قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة أو وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة والنواب بهيئة قضايا الدولة...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحقوق التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية: (١) درجة الليسانس في الحقوق. (٢) دبلوم الدراسة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٣١٦٦٣)

laa-eg.com

العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية لكل كلية. (٣) دبلوم تخصص في فرع من فروع العلوم القانونية من أحد المعاهد المبينة في اللائحة الداخلية لكل كلية. (٤) درجة الماجستير في الحقوق. (٥) درجة دكتور في الحقوق"، وأن المادة (١٤٠)– قبل تعديلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥٣) لسنة ٢٠٢٠ والتى حصلت المعروضة حالتها على درجة الماجستير فى ظل العمل بأحكامها– كانت تنص على أن: "يُشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الحقوق أن يكون حاصلا على أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق، وأن يقوم ببحوث في موضوع لمدة سنة على الأقل، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية"، وأن المادة (١٤١) منها تنص على أن: "يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الحقوق أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في الحقوق أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا يكون أحدهما في القانون الخاص أو القانون العام أو على دبلوم التخصص من أحد المعاهد في فرع من فروع العلوم القانونية وعلى دبلوم في القانون الخاص أو القانون العام، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– وجوب التفرقة بين دبلومات الدراسات العليا فى القانون التى لا ترقى إلى معادلة درجة الماجستير فيه وإن تعددت وتكاثرت، وأن دبلومى القانون العام والقانون الخاص يكفى أحدهما بجانب أى دبلوم آخر لاعتبار طالب الدراسات العليا حاصلا على درجة معادلة للماجستير، وعلى ذلك فإن الحصول على درجة الماجستير فى القانون من إحدى جامعات الولايات المتحدة الأمريكية، ومعادلتها من جهة الاختصاص (المجلس الأعلى للجامعات) بدرجة الماجستير فى القانون التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية يكون قاطعًا بالحصول على دبلومى القانون العام والخاص أو أحدهما على الأقل بجانب دبلوم آخر، فإذا كانت المواد التى تمت دراستها لنيل درجة الماجستير من الولايات المتحدة الأمريكية مجالها فى القانون العام؛ فإنه لا مناص من اعتبار ذلك بمثابة حصول على دبلومين، أحدهما حتمًا فى القانون العام.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه الفقه القانونى من أن القانون ينقسم من حيث طبيعة الرابطة التي تحكمها قواعده إلى: قانون عام، وقانون خاص. ويتفرع من كل قسم منهما عدة فروع على النحو الآتي:

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

أولا: فروع القانون العام، وهما فرعان رئيسيان، أحدهما هو القانون الدولي العام، وهو الذي تكون الدولة طرفًا فيه باعتبارها صاحبة السلطان، ويكون الطرف الآخر فيه دولة أو دولا أخرى أو هيئات دولية. والآخر هو القانون الداخلي، وهو الذي ينظم الروابط الداخلية العامة التي تكون الدولة طرفًا فيها باعتبار سلطتها. وهذا الأخير ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي: القانون الدستوري، والقانون الإداري والمالي، والقانون الجنائي. وعلى ذلك تكون فروع القانون العام أربعة هي: أ- القانون الدولي العام. ب- القانون الدستوري. ج- القانون الإداري والمالي. د- القانون الجنائي.

ثانيًا: فروع القانون الخاص: يعدّ القانون المدني أصلا للقانون الخاص، وبالانفصال عنه نشأت فروع أخرى للقانون الخاص، وهذه الفروع إما أن تحكم قواعد موضوعية كالقانون التجاري والبحري والجوي والعمل، أو قواعد إجرائية كقانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون المرافعات التجارية والمدنية، وإلى جانب هذه الفروع ظهر فرع آخر وهو: القانون الدولي الخاص، حيث تنفرد أحكامه بوظيفة معينة فيما يتعلق بالأمور ذات العنصر الأجنبي، وعلى ذلك تكون فروع القانون الخاص خمسة، هي: أ- القانون المدني. ب- القانون التجاري. ج- قانون العمل. د- قانون المرافعات. هـ- القانون الدولي الخاص.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مجلس الدولة أعلن بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ في إعلانه رقم (٢) لسنة ٢٠٢١، عن قبوله طلبات تعيين عضوات في وظيفتي مندوب ونائب نقلا من هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، وقد تضمن هذا الإعلان من بين الشروط المتطلب توافرها في المتقدمات للتعيين في هاتين الوظيفتين: الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا، أحدهما في العلوم الإدارية أو القانون العام، وبناءً على ذلك تقدمت المعروضة حالتها للتعيين في وظيفة نائب بمجلس الدولة، ولما كان الثابت أنها حاصلة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣١ على درجة (Master of Laws) من (INDIANA UNIVERSITY –U.S.A) التي عُودلت بدرجة الماجستير في الحقوق (القانون العام الاقتصادي) التي تمنحها الجامعات المصرية بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢١، ولما كان حصول المعروضة حالتها على درجة الماجستير من شأنه أن يقطع وفقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية، بحصولها على دبلومي القانون العام والخاص أو أحدهما على الأقل بجانب دبلوم آخر، وكان البيّن من مطالعة المواد التي أتمت دراستها

laa-eg.com

في الماجستير المشار إليها آنفًا، وهي: (التحليل القانوني والعقود- المؤسسات القانونية في الاتحاد الأوربي- المعاملات التجارية الدولية- قانون الأعمال وحقوق الإنسان- قانون المستهلك- قانون منظمة التجارة العالمية- قانون الملكية الفكرية الدولي- قانون النفط والغاز)، بالإضافة إلى رسالة الماجستير في موضوع "تقييم ضمانات وحوافز الاستثمار في القانون المصري- دراسة مقارنة مع دول الخليج العربي"، أن مجال دراستها- بحسب طبيعتها- يندرج ضمن فروع القانون العام، فمن ثم لا مناص من اعتبار المعروضة حالتها حاصلة على دبلومين أحدهما فى القانون العام.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: صلاحية شهادة الماجستير الحاصلة عليها المعروضة حالتها من جامعة إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية، للتقدم للتعيين فى وظيفة نائب بمجلس الدولة نقلا من هيئة النيابة الإدارية وفقًا للشروط الواردة بإعلان مجلس الدولة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع